

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-234256) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة انتقائية بقيمة (2,105,503) ريال، وغرامة التهرب الضريبي بقيمة (2,105,503) ريال، وما ترتب على ذلك من غرامات التأخر في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية الثالثة لعام 2022م، وفرض غرامة التهرب الضريبي، وغرامة التأخر في السداد،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

وذلك لثبوت حيازة المستأنف ضدها لمنتجات التبغ في مخازنها بموجب توثيقها بالصور ومحاضر الضبط بعدد (10) محاضر و (13) محضر استماع، وهي إثبات واقعة الحيازة بعد أن عجزت المستأنف ضدها عن إثبات ملكية المنتجات المضبوطة لعملائها، مما يتضح فيه وجه الاستناد على تلك المحاضر والصور والتي أتت من عدم وجود فواتير صادرة من المستأنف ضدها لعملائها تتضمن بيانات صحيحة من العميل (...). إلى مستلم الطرد، وبالتالي فإن دور المستأنف ضدها لا يقتصر على نقلها للمنتجات فقط بل هي في ملكيتها وخاضعة للضريبة الانتقائية، بالإضافة إلى تحقق الركن المادي بثبوت ارتكاب المستأنف ضدها مخالفة التهرب الضريبي وفقاً للبند (ب) من الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية الدول مجلس التعاون الخليجي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/10/23هـ الموافق 2025/04/21م، الساعة 12:46م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة عقد جلسة حضورية وتأجيل النظر في الدعوى. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:16 م

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/15هـ الموافق 2025/05/13م، الساعة 03:17 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...). الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته ابن صاحب المؤسسة ووكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) والصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

بتاريخ (19/01/1446هـ)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النظر في الاستئناف لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:47م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 16/11/1446هـ الموافق 2025/05/14م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية الثالثة لعام 2022م، وفرض غرامة التهرب الضريبي، وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لثبوت حيازة المستأنف ضدها لمنتجات التبغ في مخازنها بموجب توثيقها بالصور ومحاضر الضبط بعدد (10) محاضر و (13)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

محضر استماع، وهي إثبات واقعة الحيازة بعد أن عجزت المستأنف ضدها عن إثبات ملكية المنتجات المضبوطة لعملائها، مما يتضح فيه وجه الاستناد على تلك المحاضر والصور والتي أتت من عدم وجود فواتير صادرة من المستأنف ضدها لعملائها تتضمن بيانات صحيحة من العميل (...). إلى مستلم الطرد، وبالتالي فإن دور المستأنف ضدها لا يقتصر على نقلها للمنتجات فقط بل هي في ملكيتها وخاضعة للضريبة الانتقائية، بالإضافة إلى تحقق الركن المادي بثبوت ارتكاب المستأنف ضدها مخالفة التهريب الضريبي وفقاً للبند (ب) من الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية الدول مجلس التعاون الخليجي. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أن اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف ألزمت الناقل في المادة (18) التأكد من نوع البضاعة أنها غير محظورة والتحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه مما يفيد أن البضاعة تعد مسؤولية عليه يثبت حيازته و ملكيته للمنتجات وذلك استناداً على الفقرة (و) من الفقرة (1) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي نصّت على: "أي شخص يحوز سلع انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلق للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها، دون أن يثبت عدم علمه بأن الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسدد، ويعد الحائز على سلع انتقائية محددة خارج وضع معلق للضريبة لأغراض تجارية دون وجود أختام ضريبية صالحة ومفعلة عليها، على علم بأن الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسدد"، وحيث لم يثبت أن الحيازة كانت لأغراض تجارية ولم يثبت كذلك بيع المستأنف ضدها للمنتجات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.